فتعتد من وطيت وهي ذات الاقرا بالاكثر من عدة
وفاة منها اي من وفات وعدة اقرا من طلاق
لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر موطي
احديهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الا
كثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما
تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر
السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى
يثبت موته بما مر في الفرايض او طلاقه بحجة
فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق
ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين
فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بما ذكر فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض
الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان
يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت
قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة
صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه
ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب
احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل

يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على
ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب
لا ان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي
صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما
وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فو
رقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب
الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر
سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في
الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل
عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين
بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد
من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع و
اصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة
ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين
عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
لا نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
بخلاف غير المصبوغ لغير الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا
فلا وتركه تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)